

نفسه على الاستثناء وجاز التباين في المقابلة في الاعراب وهو
المختار والشهيرة انه يدور من تنوعه وذلك نحو ما قام احد
الاريد والاريد والاريد والاريد والاريد وهو قام احد
الاريد والاريد وما ضربت هذا الاريد ولا تضرب احد
الاريد وهذا ضربت هذا الاريد فيجوز ان يكون
مضروبا على الاستثناء وان يكون مضروبا على البدلية
من واحد وهذا هو المختار وتقول ما صورت باحد
الاريد والاريد ولا عز واحد الاريد والاريد وهل
سرت باحد الاريد والاريد وهذا معنى قوله وبعد
نفي ونفي التبع ما انفك اي اختيار التبع الاستثناء
المفصل ان وقع بعد نفي او شبهه وان كان الاستثناء منفصلا
فمن النصب عند مهور العرب فتقول ما قام الغوم
الاحمر والاحمر والاحمر واما ما ضربت بالغوم الاحمر
وهذا هو المراد بقوله والنصب ما انقطع عن ضم نفيه
الذكي وضع النصب الاستثناء المقطع اذ وقع بعد نفي
او شبهه عند غير نفي تميم واما ما بنوا تميم فجزوت
اتباعه فاعني اليقين انه الذي استثنى بالنصب اذ كان
الكلام موجبا ووقع بعد ما به وقد نية على هذا التفسير

يذكر

يذكر حكم النصب لك واطلاق كلاجه يدل على انه
ينصب سواء كان متصلا ام منقطعا وان كان غير موجب
وهو الذي فيه في الوصله في التبع او اختار التبع ما
ويجب نصب ما انقطع عند غير نفي تميم واما ما بنوا تميم
في غير نفي التبع المقطع
وعز نصب ما ياتي في النون ياتي ويكن نصبه اذ كان موجبا
اذا تقدم المستثنى على المستثنى منه فاما ان يكون الكلام موجبا
او غير موجب فان كان موجبا وجب نصب المستثنى نحو قام
الاريد الغوم وان كان غير موجب فالجواز نصبه فتقول
ما قام الاريد الغوم ومثله قوله
قال في الال احمد سبعة وما في الال ذهب نحو ذهب
وقد ورد رفعه فتقول ما قام الاريد الغوم قال
سبعة حديثي بونك ان قولنا بونك لم يسميهم بغير
ما في الال هو كذا ومثله قوله
قالهم من حوب منة جماعة اذ لم يكن الا النسبون تابع
فعمى لبيت انه قد ورد في المستثنى السابق غير النصب
وهو لرفع ذلك اذ كان الكلام غير موجب نحو ما
قام الاريد الغوم ولكن المختار نصبه وعلامه تخصيصه
ورد غير النصب بالرفع ان الموجب يقع فيه النصب

نصب ما ياتي في النون ياتي ويكن نصبه اذ كان موجبا
اذا تقدم المستثنى على المستثنى منه فاما ان يكون الكلام موجبا
او غير موجب فان كان موجبا وجب نصب المستثنى نحو قام
الاريد الغوم وان كان غير موجب فالجواز نصبه فتقول
ما قام الاريد الغوم ومثله قوله
قال في الال احمد سبعة وما في الال ذهب نحو ذهب
وقد ورد رفعه فتقول ما قام الاريد الغوم قال
سبعة حديثي بونك ان قولنا بونك لم يسميهم بغير
ما في الال هو كذا ومثله قوله
قالهم من حوب منة جماعة اذ لم يكن الا النسبون تابع
فعمى لبيت انه قد ورد في المستثنى السابق غير النصب
وهو لرفع ذلك اذ كان الكلام غير موجب نحو ما
قام الاريد الغوم ولكن المختار نصبه وعلامه تخصيصه
ورد غير النصب بالرفع ان الموجب يقع فيه النصب